

Convocation à l'assemblée générale : La preuve de l'envoi de la convocation incombe à la société et un bordereau de transporteur non nominatif est insuffisant (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 55303	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3016
Date de décision 20240530	N° de dossier 2024/8228/1696	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Assemblées générales, Sociétés		Mots clés Violation des statuts, Société anonyme, Qualité à agir de l'actionnaire administrateur, Preuve de l'envoi, Intérêt à agir, Défaut de convocation, Convocation des actionnaires, Bordereau de transport, Assemblée générale ordinaire, Annulation des délibérations	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement prononçant l'annulation d'une assemblée générale ordinaire pour irrégularité de la convocation, le tribunal de commerce avait fait droit à la demande de deux actionnaires au motif que la société n'établissait pas la preuve de leur convocation régulière. L'appelante soutenait principalement, d'une part, que la preuve de l'envoi de la convocation par transporteur international suffisait sans qu'il soit besoin de prouver la réception effective, et d'autre part, qu'un actionnaire membre du conseil d'administration était irrecevable à contester les modalités de convocation décidées par ce même conseil.

La cour d'appel de commerce écarte ces moyens en retenant que la production d'un simple récépissé électronique de transporteur, ne mentionnant ni le nom ni l'adresse des actionnaires destinataires, est insuffisante à établir la réalité de l'envoi des convocations. La cour rappelle en outre que la qualité de membre du conseil d'administration ne prive pas l'actionnaire de son droit d'agir en annulation des délibérations sociales en sa qualité d'associé, aucune disposition légale ne prévoyant une telle déchéance.

Faute de preuve d'une convocation régulière et en l'absence de participation des actionnaires concernés, la cour juge que les conditions de l'annulation prévues par l'article 125 de la loi 17-95 sur les sociétés anonymes sont réunies. Le jugement entrepris est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت [شركة أ.أ.] بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 26/02/2024، تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 13169 الصادر بتاريخ 28/12/2023 في الملف عدد 10240/8204/2023 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي " بإبطال محضر الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 16/01/2023 وقرار تجديد ولاية السيدين [محمد (ع.)] و[إبراهيم خليل (ع.)] وقرار تعيين متصرف جديد في شخص [شركة ل.] وقرار تجديد ولاية مراقب الحسابات وتحميل المدعى عليها المصاريف ورفض باقي الطلبات ".

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 12/02/2024 و بادرت إلى استئنافه بتاريخ 26/02/2024 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن [السيدة شاكيل (أ.)] و [السيد شاكلار (أ.)] تقدمتا بواسطة دفاعهما بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 04/10/2023 ، عرضا فيه أنهما مساهمان في الشركة المدعى عليها بما يعادل 391.300 سهم لكل واحد، وأنه بتاريخ 16/01/2023 عقدت الشركة جمعية عامة عادية اتخذ فيها قرارات تجديد ولايات متصرفين اثنين سابقين وهما [محمد (ع.)] و[إبراهيم خليل (ع.)] وتعيين متصرف جديد في شخص [شركة ل.] وتجديد ولاية مراقب الحسابات دون تجديد ولايتهما، مبرزان أن هذه القرارات اتخذت في خرق للمواد 108 و122 و124 من القانون رقم 95-17 والبنود 25 من النظام الأساسي للشركة وذلك لعدم استدعائهما لحضور الجمعية العامة وفق الشكليات المفروضة قانونا وفي النظام الأساسي للشركة، علما أن طبيعة أسهمهما اسمية وأنهما أجنبيين مما يتعين بطلان محضر الجمعية العامة والقرارات المتخذة، و التمس الحكم ببطلان محضر الجمعية العامة العادية [لشركة أ.أ.] المنعقدة بشكل استثنائي بتاريخ 16/01/2023 وبطلان كافة القرارات المتمخضة عن تلك الجمعية العامة بما في ذلك إلغاء تعيين متصرف جديد في شخص [شركة ل.] بدلا من المتصرفين السابقين، [السيد شاكلار (أ.)] و[السيد نزيه (ك.)]، مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وواقعية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل نظرا لثبوت الخرق والبطلان وتحميل المدعى عليها الصائر، وأرفقا مقالهما بصورة من النظام الأساسي للشركة وصورة من محضر الجمع العام وصورة من رسالة الشركة وصورة من قرار منشور في مؤلف [الأستاذ علال (ف.)].

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة نائبها المدلى بها بجلسة 02/11/2023 والتي دفعت فيها في الشكل أنه لئن كانت هناك وحدة على مستوى الشركة القائمة بين المساهمين ومنهم المدعيان فان ذلك لا ينفي تعدد واستقلالية الرابطة القانونية لكل مساهم إزاء الشركة، ومن آيات ذلك أن المدعية الأولى لها صفة مساهم فقط وتباشر الطعن على الأساس دون التقيد بضابطي المصلحة والصفة، في حين أن المدعي الثاني يزعم جمعه بين صفة المساهم والمتصرف ويتحصل من ذلك أن كل مدعي في نازلة الحال له علاقة قانونية متميزة عن رابطة المدعي الثاني إزاء الشركة المدعى عليها مما لا يستقيم جمع طعنهما في عريضة واحدة، مبرزة أيضا أن المصلحة

إلغاء جميع القرارات المتخذة بموجبه (قرار عدد 1036 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/11/2012 ملف تجاري عدد 1301/3/1/2011)، و يكون بذلك هذا السبب غير مرتكز على أساس و يتعين رده.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من أن المستأنف عليهما مساهمين بنسبة لا تتجاوز 16% إلى جانب مساهمين آخرين يملكون 74% و أنهما يعرقلان السير العادي للشركة و أنه لا مصلحة لهما في الطعن، و أن المادة 125 من القانون رقم 17/95 نصت على جواز الإبطال، فإن المشرع لم يشترط أي نسبة تملك المساهم في رأسمال الشركة ليتأتى له رفع دعوى بطلان الجموع العامة للشركة، كما أنه لا يشترط أن تكون مصلحته قد مست، بل يكفي أن ينعقد الجمع العام دون احترام الشروط الشكلية المتطلبية قانونا ليتأتى له ممارسة هذا الحق، فضلا على أن المشرع و إن أجاز في المادة 125 من القانون رقم 17/95 سماع دعوى الإبطال، فإن ذلك رهين برغبة الشريك المساهم في ممارسة هذه الدعوى أو عدم ممارستها و يتعين بالتالي رد هذا السبب.

و حيث إنه و ترتيبا على ما ذكر يتعين رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.